

ص-0000208-30101-08-2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

23 سبتمبر 2024

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين مركز أعمال باجة من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعفى المركز من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد وذلك في حدود غرضه الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها المركز خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نعيمة الغريبي حرم العربي